

بشا فان سقطت بالجمعة استهركت بالجمعة فان تزوجها كذا  
 فان تزوجها بعد في زوج اخر فلا ايلاء وان سقطت بالجمعة او قبل  
 حلة الايلاء من العرس او بعد استهركت من الامة شهرا وان سقطت  
 من المصلحة التي هي في حق الزوج ومنه البانبة لا ولو قال والله لا  
 اتركك سنة الا يوما فليس هو فان قهرها او قد بقي من السنة اربعة  
 اشهر صار هو لها واذ كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع  
 او مجبوب او هو رقيقا او صغيرا او بهما مسيرة اربعة اشهر فقال  
 في مدة الايلاء فيت اليها سقط الايلاء استمر العذر من وقت  
 الحلف ولو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لم ينفى بالجماع وان  
 لا مرثاة انت على حرم فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق  
 فواحدة باين وان نوى الثلث فثقل وان اراد الظهار فظهاره  
 وان اراد التحريم ولم ير شيئا فهو ايلاء **كتاب الطلع**  
 وهي اربعة اقسام تقسمها بالمال ليطلعها به فان افضها لغيرها بالمال

او مجبوب او هو رقيقا او صغيرا او بهما مسيرة اربعة اشهر فقال  
 في مدة الايلاء فيت اليها سقط الايلاء استمر العذر من وقت  
 الحلف ولو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لم ينفى بالجماع وان  
 لا مرثاة انت على حرم فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق  
 فواحدة باين وان نوى الثلث فثقل وان اراد الظهار فظهاره  
 وان اراد التحريم ولم ير شيئا فهو ايلاء

كتاب الطلع  
 وهي اربعة اقسام تقسمها بالمال ليطلعها به فان افضها لغيرها بالمال

المال ووضعت طلقه بانتهى وكذا ان طلقها على من ويكره له  
 ان ينفذ منها شيئا ان كان هفا الناس والذوات هي كونه  
 لمان ياخذ الكس مما اعطاها او ما يحل من صلح بدل لا في الطلع  
 واذ ابطال العوضه للطلع كان بايها وفي الملاء يكون جميعا  
 فان خالف المسلم على امر او خنزير فلا شيء له وان قالت خالف  
 عامرة وليك فليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مال  
 ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم من ائله دراهم وطلعت  
 ابنة الصغيرة عاملا ليل من مائة وفي الكبيرة يوجب عاقبها  
 ولو تم الملاءمة المستلتم بشرط الخلع للزوج باطل وله  
 جاز ولو قالت طلق ثلثا بان طلق واحدة فطلعت الثلث  
 ولو قالت الف لم يلزم منه ولو قال لها طلق ففسخ ثلثا بانف  
 او على الف طلق واحد لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك  
 الف قبلك طلق ولا شيء عليها والمباراة كالمخلع تستطاع  
 ان يكون على الف طلق واحد لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك  
 الف قبلك طلق ولا شيء عليها والمباراة كالمخلع تستطاع

ان ينفذ منها شيئا ان كان هفا الناس والذوات هي كونه  
 لمان ياخذ الكس مما اعطاها او ما يحل من صلح بدل لا في الطلع  
 واذ ابطال العوضه للطلع كان بايها وفي الملاء يكون جميعا  
 فان خالف المسلم على امر او خنزير فلا شيء له وان قالت خالف  
 عامرة وليك فليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مال  
 ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم من ائله دراهم وطلعت  
 ابنة الصغيرة عاملا ليل من مائة وفي الكبيرة يوجب عاقبها  
 ولو تم الملاءمة المستلتم بشرط الخلع للزوج باطل وله  
 جاز ولو قالت طلق ثلثا بان طلق واحدة فطلعت الثلث  
 ولو قالت الف لم يلزم منه ولو قال لها طلق ففسخ ثلثا بانف  
 او على الف طلق واحد لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك  
 الف قبلك طلق ولا شيء عليها والمباراة كالمخلع تستطاع